# الرائدالرشمى للجُمْهُورية التونسية

عدد 23

السنة 161

الثلاثاء 2 رجب 1439 – 20 مارس 2018

# المحتسوي

### الأوامسر والقسرارات

رئاسة الحكومة		
تسمية مدير عام	3	773
إنهاء مهام مكلفير	، بمأمورية	773
وزارة الداخلية		
قرار من وزير الد	اخلية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 3	773
تسمية رؤساء مد	سالح	74
	<del>-</del>	74
وزارة الشؤون الدينية		
قرار من وزير الش	ؤون الدينية مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بضبط قائمة الوثائق والإجراءات	
	** =	74
وزارة المالية		
منح عطلة لبعث م	ۇسىيىة	77
_		77

	ه الصناعة والموسسات الصغرى والمنوسطة
	تسمية مكلفين بمأمورية
	تسمية رئيس الديوان
••	إنهاء مهام رئيس الديوان
	ة الشؤون المحلية والبيئة
عدة	أمر حكومي عدد 263 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بإحداث وح
یس	تصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج متابعة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتفعيل اتفاق بارب
مها	حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وضبط مها
• •	وتنظيمها وطرق سيرها
	أمر حكومي عدد 264 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بإحداث وح
	تصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون المحلية والبيئة لإنجاز البرنامج الوطني لنظافة المح
	وجمالية البيئة
	تسمية مكلفين بمأمورية
	تسمية مدير عام
	منح عطل لبعث مؤسسات
	تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة البلدية للتصرف
	تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة البلدية للخدمات البيئية
• •	تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية لحماية المحيط
	ة التربية
	 تسمية مكلفين بمأمورية
	تسمية مدير عام
	إنهاء مهام مندوبين جهويين للتربية
	ة التعليم العالي والبحث العلمي
	تسمية رئيس جامعة سوسة
••	منح عطل لبعث مؤسسات
••	منح عص بعد موسسات
	ة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة
	إنهاء مهام مكلف بمأمورية
	إنهاء مهام رئيس الديوان
	منح عطل لبعث مؤسسات
•••	تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة النقل بالأنابيب بالصحراء
	ة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
حىة	أمر حكومي عدد 282 لسنة 2018 مورخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتغيير صلو
	قطعة أرض فلاحية مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحوير حد
	مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية بنزرت
	أمر حكومي عدد 283 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتغ
لاية	صلوحية قطّعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بوا
	سيدي بوزيد
	تسمية مكلف بمأمورية
	إنهاء مهام مكلف بمأمورية
	منح عطلة لبعث مؤسسة

	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق
	بتنقيح القرار المؤرخ في 28 جانفي 2015 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة
785	بالسجل الرسمى للأصناف النباتية لسنة 2014
	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق
	بتنقيح القرار المؤرخ في 30 ماي 2016 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة
786	بالسجل الرسمى للأصنافُ النباتية لسنة 2015
787	تسمية كواهي مديرين
788	تسمية رئيس مصلحة
	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
788	إنهاء منح عطلة لبعث مؤسسة
	ورار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق
	بإحداث لجان إدارية متناصفة بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز
788	والإسكان والتهيئة الترابية
700	والمستان والمهية العرابية المسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتحديد
	<del>" -</del>
700	المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سيدي بوزيد من ولاية سيدي
790	بوزید
	وزارة الصحة
701	¥ • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
791 701	تسمية مكلف بمأمورية
791 	تسمية رئيس الديوان
791	إنهاء مهام مكلف بمأمورية
791	إنهاء مهام رئيس الديوان
791	منح عطل لبعث مؤسسات
	**
	وزارة الشؤون الاجتماعية
791	تسمية رئيس الهيئة العامة لتفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل
792	تسمية متفقد عام
792	منح عطلة لبعث مؤسسة
	وزارة التكوين المهني والتشغيل
792	تسمية مستشار صحفي رئيس
	<b>.</b>
	وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
792	تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية
792	تسمية عضو بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال"
792	تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي
	وزارة الشؤون الثقافية
792	تسمية متفقد عام
	وزارة النقل
792	منح عطلة لبعث مؤسسة
	قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 مارس 2018 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة من
792	الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل

	وزارة شؤون الشباب والرياضة
	قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 20 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق
793	الإمضاء في المادة التأديبية
	وزارة المرأة والأسرة والطفولة
793	تسمية كاهية مدير
	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان
794	تسمية مكلّف بمأمورية
794	تسمية مديرين عامين
	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
794	تسمية مدير عام
794	تسمية مديرٰ
794	تسمية رئيس مصلحة

### الأوامر والقرارات

### رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 255 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد توفيق بوفايد، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام كاتب عام هيئة النفاذ إلى المعلومة ابتداء من أول فيفري 2018.

طبقا لأحكام الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 256 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهيت تسمية السيد سليم عبد الجليل، مساعد للتعليم العالي بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من أول جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 257 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهيت تسمية السيد فارس بسرور، مراقب عام للمصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 31 ديسمبر 2017.

### وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 737 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 10 لسنة 2018 المؤرخ في 8 جانفي 2018 المتعلق بتسمية السيد حبيب الرديفي، مراقب عام للمصالح العمومية، متفقدا مركزيا لمصالح وزارة الداخلية برتبة وامتيازات كاتب عام وزارة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد حبيب الرديفي، مراقب عام للمصالح العمومية، المكلف بمهام متفقد مركزي لمصالح وزارة الداخلية، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد حبيب الرديفي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 8 جانفي 2018.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير الداخلية لطفي براهم

### بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 فيفري 2018.

كلفت السيدة نزيهة بنصميدة، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية تطاوين بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

### بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 فيفري 2018.

كلف السيد أحمد عبيدي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للتراتيب والانتخابات بدائرة الشؤون السياسية بولاية الكاف بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

### بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 فيفري 2018.

كلف السيد رمزي الرمضاني، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية الكاف بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

### بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 فيفري 2018.

كلف السيد طارق المقدميني، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات والشؤون العقارية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية تطاوين بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

### بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 فيفري 2018.

كلف السيد طارق العزلوك، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للعمل الاجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية تطاوين بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

### بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 فيفري 2018.

كلف السيد حاتم جبابلي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأنشطة الاقتصادية بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية الكاف بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

### بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 فيفري 2018.

كلفت السيدة نعيمة مناعي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الثقافية والتربوية والشبابية بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية الكاف بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

### بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 فيفري 2018.

أنهي تكليف السيدة شراز بن حمزة، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والقوانين الأساسية وقانون الإطار بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

### وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بضبط قائمة الوثائق والإجراءات اللازمة للحصول على الأجور والمنح الخاصة بالإطارات المسجدية.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وجميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 4522 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1764 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط منحة التنقل للأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 668 لسنة 2017 المؤرخ في 5 جوان 2017 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلق بالإطارات المسجدية وخاصة الفصل 8 منه.

### قرر ما یلی:

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار قائمة الوثائق اللازمة وتاريخ إيداعها للحصول على الأجور والمنح للإطارات المسجدية وكافة الإجراءات المتعلقة بخلاص مستحقاتهم.

الفصل 2 من أجل الانتفاع بالأجر الأدنى المضمون نظام أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع يجب على الإطارات المسجدية المتفرغين الذين ليس لهم دخل قار أو الذين يقل دخلهم الشهري الخام عن الأجر الأدنى المضمون نظام أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع موافاة مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية في أجل أقصاه شهر من تاريخ صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالوثائق التالية:

- ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- التصريح على دخل الأشخاص الطبيعيين للسنة المنقضية مصحوبا بوصل الخلاص.

- شهائد في عدم الانخراط وعدم التسجيل بصناديق الضمان الاجتماعي لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها أو كشف الأجور المتحصل عليها.
- مضمون الحالة المدنية للمنتفع لا يتجاوز تاريخ إصداره 3 أشهر.
- مضامين الأطفال في الكفالة الذين سنهم دون 20 سنة لا يتجاوز تاريخ إصدارهم 3 أشهر.
- مضامين الأطفال في الكفالة الأقل من 25 سنة والذين يزاولون تعليمهم دون الانتفاع بمنحة والوثائق المؤيدة.
- شهائد ترسيم أو حضور بالنسبة للأطفال في الكفالة الذين يزاولون تعليمهم.
  - . تصريح على الشرف طبقا للأنموذج المصاحب بالملحق.

هذا وإن كل من يتخلف عن تقديم هذه الوثائق في الأجال المضبوطة يتم إسناده آليا المنح المنصوص عليها بالجدول بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلق بالإطارات المسجدية.

الفصل 3 ـ يجب على كل منتفع بالأجر الأدنى المضمون نظام أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع أن يعلم مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية الراجع إليها ترابيا بكل تغيير في المعطيات الشخصية المضمنة بالوثائق المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ الوضعية الجديدة.

الفصل 4 ـ تتخذ الوزارة جميع التدابير الضرورية لاسترجاع الأموال المسندة دون وجه حق للإطارات المسجدية وتتبعهم وفقا للتشريع الجارى به العمل عند الاقتضاء.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

وزير الشؤون الدينية أحمد عظوم

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

### تصريح على الشرف

عدر	الوطنية	التعريف	حب بطاقة	صا					• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		, أسفله.	الممضي	إني
ىدي	إطار مسج			• • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • •			اريخ	الصادرة بت				
كلفة	لوزارة الم	مصالح اا	مهد بإعلام	، أت				ولاية	من				بمعتمدية
زير	ِ السيد و	أ من قرار	ا بالفصل 2	لمشار إليه	بالوثائق ا	المضمنة	الشخصية	في المعطيات	بكل تغيير	إليها ترابيا	الراجع	الدينية	بالشؤون
سعية	ريان الوخ	بداية س	من تاريخ	ِ 15 يوما	لا يتجاوز	في أجل	وذلك			في	المؤرخ	الدينية	الشؤون
													الجديدة.

علما وأن كل تخلف عن الإعلام يؤدي إلى اتخاذ الوزارة جميع التدابير الضرورية لاسترجاع الأموال المسندة لي دون وجه حق وتتبعي وفقا للتشريع الجاري به العمل عند الاقتضاء.

الإمضاء (معرف به)

### وزارة المالية

### وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 258 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أسندت للسيدة أسماء التارزي الملولي، مديرة رتبة 1 ببنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثالثة ابتداء من 24 جويلية 2017.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 مارس 2018.

سمّي السيد زهير عطاء الله متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة البنك التونسى السعودي عوضا عن السيدة حبيبة اللواتي.

### وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

بمقتضى أمر حكومي عدد 259 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمّي السيد توفيق عباس، متفقد مركزي للمصالح المالية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ابتداء من 29 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 260 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمّي السيد أنيس الشعري مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 261 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمّي السيد توفيق عباس، متفقد مركزي للمصالح المالية، رئيسا لديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ابتداء من 29 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 262 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهيت تسمية السيد مصطفى ودر، بصفة رئيس ديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ابتداء من 29 جانفي 2018.

أمر حكومي عدد 263 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج متابعة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتفعيل اتفاق باريس حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وضبط مهامها وتنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 72 لسنة 2016 المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 المتعلق بالموافقة على اتفاق باريس حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 2002 المؤرخ في 20 جوان 2002 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية لبروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخبة،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 2017 المؤرخ في 25 أفريل 2017 المتعلق بالمصادقة على المخطط التنموى (2020/2016)،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بضبط تنظيم وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2016 المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 المتعلق بالمصادقة على اتفاق باريس حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1183 لسنة 2017 المؤرخ في 7 نوفمبر 2017 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الاجتماعية بالقيام بوظائف وزير الصحة بالنيابة وبإدارة شؤون الوزارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تحدث بالوزارة المكلفة بالبيئة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج متابعة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتفعيل اتفاق باريس حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي بـ"الوحدة".

الفصل 2 ـ توضع الوحدة تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة وتتولى وحدة التصرف حسب الأهداف على وجه الخصوص المهام التالية:

- 1 التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال التغيرات المناخية، خاصة من خلال :
- إعداد حافظة مشاريع ذات أولوية في مجال التخفيف من الانبعاثات وخطة وطنية للتأقلم مع تغير المناخ وبرنامج للاستثمار لتنفيذ المساهمات المحددة وطنيا،
- الدعم والمساندة لتركيز آلية للشفافية وإعداد التقارير والتثبت وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية والمتدخلين في المجال،
- الدعم المتواصل لجميع المتدخلين من أجل النفاذ إلى آليات التمويل المتاحة في إطار الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية ومختلف آليات الدعم والتعاون،
- الانخراط الفعلي للمتدخلين الرئيسيين عن تحديد الأولويات ومتابعة تقدم تنفيذ المساهمات المحددة وطنيا.
- 2 المساعدة على إدراج التغيرات المناخية ضمن السياسات التنموية خاصة من خلال :
- جمع البيانات والمعطيات في مجال التخفيف من الانبعاثات والتأقلم مع التغيرات المناخية وآليات الدعم والمساندة لتحقيق الالتزامات الوطنية،

- . إعداد استراتيجية وطنية للتنمية ذات الانبعاثات الضعيفة والمتأقلمة مع التغيرات المناخية عملا بمقتضيات الفصل 2 من اتفاق باريس حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.
- 3 ـ دعم قدرات المتدخلين على المستوى الوطني خاصة من خلال :
- إعداد وتنفيذ برنامج للدعم وتعزيز القدرات لكل المتدخلين والمساهمين في المفاوضات الدولية حول التغيرات المناخية،
- إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الهياكل العمومية والخاصة على المستويات الوطنية والدولية قصد تحقيق الأهداف المدرجة ضمن المساهمات المحددة وطنيا،
- تعزيز برامج التربية والتحسيس والإعلام والتكوين وتنظيم الملتقيات العلمية الوطنية والدولية قصد دعم قدرات جميع المتدخلين،
- تطوير التكنولوجيات وتطويع التكنولوجيات الملائمة للاستجابة لرهانات التغيرات المناخية.
- 4 ـ متابعة تنفيذ المساهمات المحددة وطنيا خاصة من خلال:
- الدعم في مجال تركيز آلية وطنية للقياس وإعداد التقارير والتثبت في مجال التغيرات المناخية،
- إعداد التقارير الدورية الواجب عرضها بمقتضى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية وعلى وجه الخصوص البلاغات الوطنية والتقارير الخاصة بجرد الغازات الدفيئة والانبعاثات،
- تحيين الأهداف الوطنية وفقا لمتطلبات المساهمات المحددة وطنيا،

الفصل 3 ـ يتم إنجاز مهام الوحدة خلال الفترة الممتدة بين تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ وموفى سنة 2030 وتتضمن مرحلتين كما يلى :

المرحلة الأولى : يتم إنجازها في الفترة الممتدة بين تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ وموفى سنة 2024 والتي تتولى خلالها الوحدة على وجه الخصوص :

- تركيز وحدة تصرف حسب الأهداف وتفعيلها،
- إعداد حافظة مشاريع ذات أولوية في مجال التخفيف من الانبعاثات وخطة وطنية للتأقلم مع تغير المناخ وبرنامج للاستثمار لتنفيذ المساهمات المحددة وطنيا،
  - تركيز آلية المتابعة وإعداد التقارير والتثبت وتطويرها،
- دعم قدرات الهياكل والأطراف المتدخلة من أجل النفاذ إلى أليات التمويل المتاحة في إطار الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية ومختلف أليات الدعم والتعاون.

المرحلة الثانية : يتم إنجازها في الفترة الممتدة بين أول جانفي 2025 وموفى سنة 2030 والتي تتولى خلالها الوحدة على وجه الخصوص :

- متابعة وتقييم تنفيذ الأهداف الوطنية في مجال التخفيف من الانبعاثات،
- تنسيق ومتابعة نسبة التقدم المنجز بخصوص إدراج الاعتبارات المتعلقة بالتغيرات المناخية ضمن السياسات التنموية الوطنية،
- تركيز وتفعيل آلية الشفافية في مجال الأنشطة والدعم وإعداد التقارير،
- تحيين المساهمات المحددة وطنيا بالتنسيق مع كل القطاعات والأطراف المعنية.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج الوحدة حسب المعايير التالية :

- احترام آجال التنفيذ ومرحليته والمجهودات المبذولة الاختصارها،
  - بلوغ الأهداف المنشودة من بعث الوحدة،
    - تنفيذ برامج العمل السنوية للوحدة،
- تنفيذ توصيات لجنة متابعة وقيادة الوحدة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي،
- الصعوبات التي تعترض تنفيذ عمل الوحدة والتدابير المتخذة لتجاوزها،
  - نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 ـ تشتمل الوحدة على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- مسؤول عن التخطيط والمتابعة في مجال التخفيف من الانبعاثات بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- مسؤول عن التخطيط والمتابعة في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية من الانبعاثات بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- مسؤول عن آليات الدعم والتنفيذ بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- مسؤول عن آلية الشفافية في مجال التخفيف من الانبعاثات بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
- مسؤول عن آلية الشفافية في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
- مسؤول عن دعم القدرات والشراكة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- مسؤول عن التصرف الإداري والمالي وعن كتابة الوحدة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ يمكن عند الاقتضاء إحداث لجنتين فنيتين استشاريتين في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية والتخفيف من الانبعاثات وذلك بقرار من الوزير المكلف بالبيئة يضبط تركيبتها وصلاحياتها وطرق سيرها.

ويتم تعيين أعضاء كل لجنة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، باقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 7 ـ تحدث بالوزارة المكلفة بالبيئة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو من ينوبه تتولى إعداد مشروع ميزانية الوحدة وبرامجها السنوية وكذلك متابعة المهام المسندة إليها وتقييمها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص تكون في رأيه فائدة لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

ويعين الوزير المكلف بالبيئة كتابة اللجنة.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 8 ـ يرفع الوزير المكلف بالبيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط الوحدة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 9 ـ وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور وزير المالية محمد رضا شلغوم وزير الشؤون المحلية والبيئة رياض المؤخر

أمر حكومي عدد 264 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون المحلية والبيئة لإنجاز البرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماى 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بضبط تنظيم وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدر 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تحدث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون المحلية والبيئة لإنجاز البرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة.

الفصل 2 ـ توضع وحدة التصرف حسب الأهداف للبرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة وتتولى المهام التالية :

- التدخل في مجالات رفع ونقل النفايات المنزلية ومعاضدة المجهود البلدي في المجال،
  - المساهمة في العناية بالمساحات الخضراء وصيانتها،
- إيجاد الصيغ المثلى للتصرف المستدام في نفايات الهدم والبناء،
- المتابعة الإدارية والمالية للبرنامج، بما في ذلك إعداد الصفقات ومتابعتها وكذلك إبرام ومتابعة عقود الخدمات والشراءات والاتفاقيات مع مختلف الهياكل المعنية بتنفيذ البرنامج،
- وضع وتنفيذ برامج توعية وتحسيس في مجالات النظافة والعناية بالجمالية الحضرية،
- د رفع تقرير كل ثلاثة أشهر حول تقدم إنجاز البرنامج إلى اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي ،
- رفع تقرير سنوي حول تقدم إنجاز البرنامج إلى الوزير المكلف بالبيئة،
- إعداد تقرير نهائي يتضمن الملاحظات والمقترحات والتوصيات للتوصل إلى النتائج المرجوة من البرنامج.

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز البرنامج بخمس (5) سنوات، بداية من دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ حسب المراحل التالة:

- المرحلة الأولى : تدخلات عاجلة وتركيز خطة عمل واستراتيجية على المدى المتوسط

حددت مدتها بسنتين بداية من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ، وتتولى الوحدة خلالها إنجاز الأنشطة المدرجة ضمن البرنامج وخاصة منها:

تنفيذ تدخلات عاجلة ووضع خطة عمل على المدى المتوسط وإعداد الإجراءات القانونية والمؤسساتية للإعلان عن طلبات العروض والمتعلقة ب:

- رفع ونقل الفضلات المنزلية وذلك لدعم ومساندة المجهود البلدي.
  - القضاء على النقاط السوداء وتجميع فضلات الهدم والبناء.
    - تعهد وصيانة وتهيئة المساحات الخضراء.
      - ـ تنفيذ خطة إتصالية وتحسيسية.

وستشمل هذه التدخلات كامل ولايات الجمهورية.

- المرحلة الثانية : التنفيذ والمتابعة والتقييم
- حددت مدتها بثلاث سنوات بداية من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى من البرنامج.
- وتمثل هذه المرحلة الدخول الفعلي في تنفيذ البرنامج من خلال متابعة وتنفيذ الصفقات الإطارية في مجال:
- . النظافة (الكنس اليدوي والآلي وجمع النفايات البلاستيكية والقضاء على النقاط السوداء).
  - التثمين (تثمين نفايات الهدم والبناء).
- تعهد وصيانة وتهيئة المساحات الخضراء مع متابعة المؤسسات الصغرى التي سيقع إحداثها لصيانة المساحات الخضراء.
  - ـ تنفيذ خطة اتصالية وتحسيسية.
  - وستشمل هذه التدخلات كامل ولايات الجمهورية.
- الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج البرنامج حسب المقاييس التالية :
- درجة نجاعة نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف في ضبط المعطيات الخاصة بتقدم إنجاز البرنامج،
- . بلوغ الأهداف المنشودة من البرنامج والعمل على الرفع من حدواها،
- درجة احترام آجال ومراحل تنفيذ البرنامج والمجهودات المبذولة لاختصارها،
  - كلفة البرنامج والجهود المبذولة للتحكم فيها،
- الصعوبات التي تعترض إنجاز البرنامج والتدابير المتخذة لتجاوزها.
- الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف للبرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على الخطط الوظيفية التالية :
- منسق عام للبرنامج بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية مكلف بـ:
  - إدارة البرنامج،
  - السهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،
- التنسيق بين كافة الأطراف المتدخلة في إطار تنفيذ البرنامج.
  - التصرف الفنى والإداري والمالى للبرنامج.
  - . 2 إطارات بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية :
- مدير مكلف بالإشراف الفني على البرنامج بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.
- مدير مكلف بالتصرف المالي للبرنامج بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.
  - 2 إطارات بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية :

- كاهية مدير مكلف بالإشراف الفني المتعلق بالنظافة على البرنامج بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
- كاهية مدير مكلف بالإشراف الفني المتعلق بالجمالية الحضرية على البرنامج بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
  - . 2 إطارات بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية :
- رئيس مصلحة مكلف بمتابعة التنفيذ الفني لمختلف مكونات البرنامج المتعلقة بالنظافة والجمالية الحضرية بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- رئيس مصلحة مكلف بالتصرف المالي والإداري ومتابعة الصفقات للبرنامج بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- الفصل 6 ـ تحدث بوزارة الشؤون المحلية والبيئة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو من ينوبه تتولى متابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وتقييمها وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.
- ويعين أعضاؤها بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.
- ويمكن للرئيس دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة يرى فائدة لحضوره في أشغال اللجنة.
- تتولى وحدة التصرف حسب الأهداف للبرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة كتابة اللجنة للتقييم والمتابعة.
- وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
- وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، فإن اللجنة تجتمع مرة ثانية في أجل خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.
- الفصل 7 ـ يرفع الوزير المكلف بالبيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.
- الفصل 8 ـ وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور وزير المالية محمد رضا شلغوم وزير الشؤون المحلية والبيئة رياض المؤخر

# بمقتضى أمر حكومي عدد 265 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمي السيد وليم المرداسي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون المحلية والبيئة ابتداء من 17 جانفي 2018.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 266 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمّي السيد سفيان الهميسي، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون المحلية والبيئة ابتداء من 17 جانفي 2018

# بمقتضى أمر حكومي عدد 267 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد سفيان الهميسي، مهندس عام، بمهام مدير عام الإعلامية وتطوير النظم المعلوماتية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة ابتداء من 17 جانفي 2018.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 268 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

وقع تجديد عطلة لبعث مؤسسة للسيد شكري الميلي، ملحق فني بالديوان الوطني للتطهير لمدة سنة ثانية ابتداء من 7 جوان 2017.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 269 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

جدد للسيد فتحي الرياحي، تقني أول ببلدية بوعرادة، لمدة سنة ثانية عطلة لبعث مؤسسة ابتداء من 27 أفريل 2017.

# بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 14 فيفرى 2018.

عين السيد نبيل السوداني عضوا ممثلا لوزارة الشؤون المحلية والبيئة بمجلس مؤسسة الوكالة البلدية للتصرف خلفا للسيد برهان الوسلاتي.

# بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 14 فيفرى 2018.

عين السيد برهان الوسلاتي عضوا ممثلا لوزارة الشؤون المحلية والبيئة بمجلس مؤسسة الوكالة البلدية للخدمات البيئية خلفا للسيد نبيل السوداني.

# بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 14 فيفرى 2018.

عين السيد شكري نصيب عضوا ممثلا لوزارة الشؤون المحلية والبيئة بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية لحماية المحيط خلفا للسيد عز الدين الحضيري.

### وزارة التربية

# بمقتضى أمر حكومي عدد 270 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمّي السيد بشير الشريف، أستاذ محاضر، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التربية ابتداء من 17 جانفي 2018.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 271 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمّي السيد حسين العبيدي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التربية.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 272 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد مجيد الشارني، متفقد عام للتربية، بمهام مندوب جهوى للتربية بباجة.

عملا بأحكام الفصل الرابع جديد من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 273 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهي تكليف السيدة أمينة عجرود حرم الغنوشي، مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، بمهام مندوب جهوي للتربية ببنزرت ابتداء من 26 سبتمبر 2016.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 274 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أعفي السيد عبد الحفيظ العبيدي، متفقد عام للتربية، من مهام مندوب جهوى للتربية بتونس 2، ابتداء من 18 أكتوبر 2016.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 275 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد ناجح فرحات، أستان تعليم عال ونائب رئيس جامعة سوسة، بمهام رئيس هذه الجامعة ابتداء من أول أكتوبر 2017 إلى غاية 14 ديسمبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 276 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أسندت للسيد محمد شبشوب، تكنولوجي بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 277 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أسندت للسيد عادل الهادفي، عون تقني بالمبيت الجامعي أوليس جربة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

### وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

بمقتضى أمر حكومي عدد 278 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهيت تسمية السيد مختار الحاجي، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ابتداء من 1 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 279 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهيت تسمية السيد مختار الحاجي، مستشار المصالح العمومية، بصفة رئيس ديوان وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ابتداء من 1 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 280 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

منح السيد رؤوف الغريبي، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثالثة ابتداء من 17 أوت 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 281 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

منح السيد منير الطرخاني، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثالثة ابتداء من 17 أوت 2017.

بمقتضى قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 19 فيفري 2018.

سمي السيد سليم التريكي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة النقل بالأنابيب بالصحراء عوضا عن السيد محمد العيدودي.

### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 282 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضى الفلاحية بولاية بنزرت.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014.

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الحكومي عدد 134 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية بنزرت المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 22 ديسمبر 2017،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية المرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى والتي تمسح 40 هك 06 آر 47 ص موضوع الرسم العقاري عدد 67963/17255 بنزرت والكائنة بمعتمدية أوتيك من ولاية بنزرت والمبينة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية بنزرت والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا الأمر الحكومي، لغرض إقامة مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 134 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016، وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2. تخضع قطعة الأرض المشار إليها بالفصل الأول أعلاه إلى أحكام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 ولأحكام التراتيب المتخذة لتطبيقه.

الفصل 3 ـ تخضع قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة الإمضاء المجاور يوسف الشاهد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصيد البحري سمير الطيب وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية محمد صالح العرفاوي

أمر حكومي عدد 283 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الحكومي عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية سيدي بوزيد المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 4 ديسمبر 2017،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية المرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 3 هك 69 آر 78 ص التابعة للرسم العقاري عدد 28173 سيدي بوزيد والكائنة بمعتمدية سيدي علي بن عون من ولاية سيدي بوزيد والمبينة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا الأمر الحكومي، لغرض إقامة محطة تحويل كهرباء للجهد العالي.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

رئيس الحكومة الإمضاء المجاور يوسف الشاهد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري الصير الطيب الطيب وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية محمد صالح العرفاوي

بمقتضى أمر حكومي عدد 284 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمي السيد سفيان قربوج مكلفا بمأمورية بديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من غرة فيفري 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 285 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهيت تسمية السيد نسيم النصري، متصرف مستشار، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من غرة نوفمبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 286 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

جدد إسناد عطلة لبعث مؤسسة للسيد كمال صغيري متصرف بديوان الحبوب لمدة سنة ثانية ابتداء من 3 جانفي 2018.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 جانفي 2015 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمى للأصناف النباتية لسنة 2014.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 جانفي 2015 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 ماي 2015،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 28 جويلية 2017.

قرر ما یلی:

الفصل الأول ـ تنقح قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2014 والمضبوطة بالقرار المؤرخ في 28 جانفي 2015 المشار إليه أعلاه بخصوص صنف البطاطا كالآتى :

الخضروات							
بطاطا تحويل							
	المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تعريف الصنف					
تاريخ الترسيم		خاصية الزراعة	النوع	التسمية	رقم التسجيل		
2014	س.ميجر ب.ف/عبد السلام منصور، سان بوتايتو كومباني	بدرى	هجين	لادي بريتا	1267		
2014	س.ميجر ب.ف/عبد السلام منصور، سان بوتايتو كومباني	بدري	هجين	۔ لادی أمريلا	1268		

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري سمير الطيب

اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 30 ماي 2016 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2015.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007، وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

على الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 30 ماي 2016 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2015،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 28 جويلية 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تنقح قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2015 والمضبوطة بالقرار المؤرخ في 30 ماي 2016 المشار إليه أعلاه بخصوص صنف الدرع العلفي كالآتي :

الأعلاف								
	الدرع العلفي							
		تعريف الصنف						
تاريخ الترسيم	المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	خاصية الزراعة	النوع	التسمية	رقم التسجيل			
2015	أقرى أبتونسيون س.أس/الفضاء الأخضر	فصلى	هجين	لوسى	1126			

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري **سمير الطيب** 

اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

### بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 فيفري 2018.

كلف السيد نسيم بن عربية، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

عملا بأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

### بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 6 فيفري 2018.

كلف السيد رمزي البرقاوي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 6 فيفري 2018.

كلفت الأنسة ريم كشرود، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير النزاعات الإدارية بإدارة الغامة للإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 فيفري 2018.

كلف السيد الحبيب سلامه، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

بمقتضى أمر حكومي عدد 287 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهي منح السيد علي لحيول، مهندس رئيس بالإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، عطلة لبعث مؤسسة.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2242 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة التعمير لتونس الكبرى وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة لمختلف أصناف أعوان وكالة التعمير لتونس الكبرى.

### قرر ما یلی:

الفصل الأول . أحدثت بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لجان إدارية متناصفة مختصة بالنظر في الموظفين والعملة المنتمين للرتب والأصناف المبينة بالجدول الوارد بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 2 . تضبط تركيبة اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي :

عوان	ممثلو الأ	ممثلو الإدارة			العدد الرتبى
نواب	رسميون	نواب	رسميون	الرتب	
2	2	2	2	مهندس عام، مهندس رئيس، مهندس أول. مهندس معماري عام، مهندس معماري رئيس، مهندس معماري أول. معماري عام، معماري رئيس، معماري أول. متصرف عام، متصرف رئيس، متصرف مستشار متصرف عام في الوثائق والأرشيف، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف. حافظ عام للمكتبات أو التوثيق، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، حافظ مكتبات وتوثيق.	
1	1	1	1	متصرف، مكتبي أو موثق، متصرف في الوثائق والأرشيف. تقنى أول، محلل.	2
1	1	1	1	 ملحق إدارة، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف. تقني، واضع برامج.	3
1	1	1	1	 مساعد تقني، كاتب تصرف، تقني مخبر الإعلامية.	4
1	1	1	1	 عون تقنى، مستكتب إدارة، عون استقبال.	5
1	1	1	1	 عملة الوحدة الثالثة.	6
1	1	1	1	عملة الوحدة الثانية.	7
1	1	1	1	عملة الوحدة الأولى.	8

الفصل 3 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1998.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية محمد صالح العرفاوي

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

ج	س	النقاط
193232418	464056،64	5
192850،55	463936.82	6
192584.00	464545464	7
191568،51	04،463684	8
191288،86	464037،42	9
190853،62	463686،72	10
191208،53	463076،70	11
191407،39	463147،61	12
191418،54	462621.98	13
190618،52	462207،94	14
190565،78	462349،33	15
190221،91	462395448	16
190221،04	460820.50	17
191457،00	460818،98	18
191173،35	460146.55	19
191173،35	460145.11	20
191179،312	459987،49	21
191383413	459985.59	22
191379،70	460126،35	23
191844436	460132،70	24
191832،86	459852،19	25
191601،35	459285.17	26
191699،24	459010480	27
191589،43	458733،33	28
191757،97	458658،23	29
191817،68	458766 682	30
192592،14	458734.25	31
193262،62	459659414	32
194132،19	461452،19	33
193982،61	462855.22	34
194017،81	462871.07	35
194079،28	463291.51	36
194256،62	463447.35	37

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سيدي بوزيد من ولاية سيدي بوزيد.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سيدي بوزيد،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 355 لسنة 1977 المؤرخ في 15 أفريل 1977 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية سيدي بوزيد من ولاية سيدي بوزيد كما تمت مراجعته بالأمر عدد عدد 674 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 والأمر عدد 1546 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أوت 1992 وقرار والي سيدي بوزيد المؤرخ في 8 جويلية 2002،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية سيدي بوزيد المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سيدي بوزيد من ولاية سيدي بوزيد بالخط المغلق (من 1 إلى 37) والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالى:

7	س	النقاط
194554،36	463612،10	1
194232،78	464712،43	2
193904،61	464111،96	3
193729،46	464145،61	4

الفصل 2 . رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سيدي بوزيد مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية محمد صالح العرفاوي

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

# بمقتضى أمر حكومي عدد 293 لسنة 2018 مؤرخ في 16

بمقتضى أمر حكومي عدد 292 لسنة 2018 مؤرخ في 16

أسندت إلى السيدة نورة العريبي، فني سام أول للصحة

العمومية بمجمع الصحة الأساسية ببن عروس، عطلة لبعث مؤسسة

مارس 2018.

لمدة سنة.

مارس 2018.

جدد إسناد السيدة دلال صميدة حرم الرايس، فني سام أول للصحة العمومية بمستشفى سهلول بسوسة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 9 فيفرى 2017.

### وزارة الصحة

بمقتضى أمر حكومي عدد 288 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمّي السيد محمد مفتاح، متفقد مركزي للصحة العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة، ابتداء من 12 فيفري 2018.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 289 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمّي السيد محمد مفتاح، متفقد مركزي للصحة العمومية، رئيسا لديوان وزير الصحة ابتداء من 12 فيفري 2018.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 290 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهيت تسمية السيدة نادية فنينة حرم المنقعي، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الصحة، ابتداء من أول جانفي 2018.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 291 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أنهيت تسمية السيد هشام مشيشي، مراقب عام للمصالح العمومية، بصفة رئيس ديوان وزير الصحة، ابتداء من 12 فيفري 2018.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 294 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

جدد إسناد السيد محمد بنعباس، فني سام أول للصحة العمومية بالمستشفى المحلي بأم العرائس بقفصة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثالثة ابتداء من 21 جانفي 2016.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 295 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

جدد إسناد السيدة هزار قراب حرم بوخياطية، فني سام أول المسحة العمومية بالمستشفى الجهوي بنابل، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 9 فيفري 2017.

### وزارة الشؤون الاجتماعية

# بمقتضى أمر حكومي عدد 296 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت السيدة حياة بن إسماعيل حرم المسلمي، متفقد عام للشغل، بمهام رئيس الهيئة العامة لتفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر الحكومي عدد 1343 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاتب عام وزارة طبقا للتراتيب الجارى بها العمل.

بمقتضى أمر حكومي عدد 297 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد عبد الرؤوف بن نياب، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام متفقد عام بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 298 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

منح السيد مروان السوسي، مهندس عام خارج الصنف بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

### وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 فيفرى 2018.

سميت السيدة عبير الحشاني، مستشار صحفي، في رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة التكوين المهنى والتشغيل.

### وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 20 فيفري 2018.

سمّي السيد نادر شوشان عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية، وذلك عوضا عن السيد مهدي الهويشي.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 7 فيفري 2018.

سمّي السيد حسام الدين التونسي عضوا ممثلا عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال" وذلك عوضا عن السيد وسام المكي.

# بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 7 فيفري 2018.

سميت السيدة مباركة الميساوي حرم القاسمي عضوا ممثلا عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي، وذلك عوضا عن السيد جمال بن دريسية.

### وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 299 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد عماد الحاجي، متصرف رئيس، بمهام متفقد عام بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الثقافية.

### وزارة النقل

بمقتضى أمر حكومي عدد 300 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

أسندت إلى السيد فوزي تقتق، ضابط أول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية والموانئ بديوان البحرية التجارية والموانئ، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 مارس 2018 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة من الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 أوت 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف الخامس والسادس والسابع في رتبة عون تقنى.

قرر ما یلی:

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل امتحان مهني لإدماج العملة من الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل بعنوان سنة 2017 يوم 25 جوان 2018 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 ماي 2018. الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 مارس 2018.

وزير النقل رضوان عيارة

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

### وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 20 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 80 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 776 لسنة 2017 المؤرخ في 13 جوان 2017 المتعلق بتكليف السيد عبد القادر بومخلة بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة شؤون الشباب والرياضة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول عطبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تفوض وزيرة شؤون الشباب والرياضة للسيد عبد القادر بومخلة، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة شؤون الشباب والرياضة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب وقرارات العقوبات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 9 فيفري 2018.

تونس في 20 مارس 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة ماجدولين الشارنى

### وزارة المرأة والأسرة والطفولة

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 20 مارس 2018.

كلف السيد سهيل دحمان، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مكتب البحوث والتحاليل بوحدة البحوث والدراسات بمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وذلك ابتداء من 24 جانفي 2018.

عملا بأحكام الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

### وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان

### بمقتضى أمر حكومي عدد 301 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

سمّي السيد مراد المحجوبي، أخصائي اجتماعي رئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدنى وحقوق الإنسان ابتداء من أول فيفري 2018.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 302 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد ندير بوغنجيوة، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الخلية المركزية للحوكمة بوزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان ابتداء من أول فيفرى 2018.

# بمقتضى أمر حكومي عدد 303 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلف السيد مراد المحجوبي، أخصائي اجتماعي رئيس، بمهام مدير عام العلاقة مع المجتمع المدني بوزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان ابتداء من أول فيفرى 2018.

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

# بمقتضى أمر حكومي عدد 304 لسنة 2018 مؤرخ في 16 مارس 2018.

كلفت الأنسة خديجة بلخيرات، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام مدير عام المراقبة بإدارة الملكية العقارية.

# بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 فيفري 2018.

كلف السيد فتحي الجريء، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية. العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

# بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 فيفري 2018.


كلف السيد الزبير بوخشم، متصرف مستشار للتربية، بوظائف رئيس مصلحة قضايا صندوق ضمان حوادث السيارات بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ت د و ب (د): 9061 0330

تعريف الإمضاء: رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

<sup>&</sup>quot;تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمى للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 مارس 2018"



# <u>منشورات : 20</u>17

ر د م ك 0-219-3973-39-3978

20 X 13 : الحجم

الثمن : 15,000 د

### **Edition**: 2017

ISBN: 978-9973-39-219-0

Format: 20 X 13

Prix: 15,000 D

CODE
DE L'AERONAUTIQUE CIVILE

2017

0780072 202100

ISBN: 978 - 9973 - 39 - 219 - 0

Prix: 15<sup>d</sup>.000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

<sup>\*</sup> Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

<sup>\*</sup> Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

<sup>\*</sup> لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

<sup>\*</sup> يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



# منشورات : 2017

ردم ك 2-116-2-9973

20 X 13 : الحجم

الثمن : 10,000 د

### **Edition** : 2017

ISBN: 978-9973-39-116-2

Format : 20 X 13

Prix: 10,000 D

# CODE DE L'ARBITRAGE 2017 ISBN: 978 - 9973 - 39 - 116 - 2 Prix: 10<sup>d</sup>,000 Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- \* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
- \* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.
- \* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
- تيضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



2017

الثمن : 12,000 د

ردمك: 5 - 214 - 39 - 9973

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



## منشورات : 2017

ر د م ك 5-214-9973-39-214

20 X 13 : الحجم

الثمن : 12,000 د

### **Edition** : 2017

ISBN: 978-9973-39-214-5

Format: 20 X 13

Prix: 12,000 D

RECUEIL DES TEXTES RÉGISSANT LES RAPPORTS ENTRE BAILLEURS **ET LOCATAIRES** 

2017



ISBN: 978 - 9973 - 39 - 214 - 5




Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

<sup>\*</sup> Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

<sup>\*</sup> لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

<sup>\*</sup> يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



2017

الثمن : 12,000 د

ردم ك: 7 - 906 - 39 - 978 - 978

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



# منشورات : 2017

ر د م ك 7-996-39-9973

20 X 13 : الحجم

الثمن : 12,000 د

### **Edition** : 2017

ISBN: 978-9973-39-096-7

Format : 20 X 13

Prix: 12,000 D

### CODE

DE PROCEDURE CIVILE ET COMMERCIALE

2017



ISBN: 978 - 9973 - 39 - 096 - 7



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- \* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
- <sup>k</sup> Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.
- \* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
- \* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

# Jan Le Elimber Elimber M. Elimbil Elimbil

دخـل مـوقع الـواب الخــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي:

www.iort.gov.tn


ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية:

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
  - الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
    - الرائد الرسمى لإعلانات المحكمة العقارية،
      - المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.





# بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

# يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ـ تسونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 71)329637

**1002** ـ الفيات : نهج العراق عدد 18 ـ الهاتف : 71)842661 الفاكس 1002

**4000 ــ سـوسة : حي** ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495 (73)

(74)460422 : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 9051 (74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية:

تونس: الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 000000001015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 701004/30 (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 005230000028.29 ونس العربي الدولي

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسـة: الشركة التونسية للبنك:66 788 1004125 989 100 10

صفاقس: بنك تونس العربي الدولي: 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمى بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال